الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٣٤
تاريخ: ٢١ كانون الأول ٢٠١٨

يتعلق بتحديد أصول إعفاء عقود استخدام الأجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، لا سيما المادة ٤١ منه (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠١٨/١١٧١-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، التي ترمي إلى إعفاء عقود استخدام الأجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي.

المادة الثانية:

أ- تعفى جميع عقود استخدام الأجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ وما قبل من رسم الطابع المالي.

ب- تخضع لرسم الطابع المالي عقود استخدام الأجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ابتداءً من ٢٠١٨/٤/٢٠ عن الفترة التي تسبق تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتتوجب الغرامة في حال عدم تسديد الرسم ضمن المهلة المحددة قانوناً.

المادة الثالثة: تعتبر الرسوم والغرامات المسددة قبل سريان المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، حقاً للخزينة لا يمكن استرداده.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

وزيـــــر الماليـــــة

علي حسن خليل